

أمر حكومي عدد 928 لسنة 2018 مؤرخ في 7 نوفمبر 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بنوعية الهواء وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقبيس كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2016 المؤرخ في 3 مارس 2016،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي للخبراء المراقبين التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط،

وعلى الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى الأمر عدد 2745 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009 المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة تصريف في نفايات خطرة وتراخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر،

وعلى الأمر عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 3 أبريل 1997 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية الخاصة بالقيم الحدية لبث المواد الملوثة من مصانع الإسمنت،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحذف عبارة "غير خطيرة" الواردة في تعريف "وحدة ترميد مؤتلف" و"وحدة ترميد" بالفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010.

الفصل 2 - تلغى عبارة "10 ميغاواط حرارية في الساعة" الواردة بالفصل 10 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 وتعوض بعبارة "20 ميغاواط حرارية في الساعة".

الفصل 3 - تلغى مقتضيات الفصل 13 والفقرة الأولى من الفصل 16 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 وتعوض بما يلي:

الفصل 13 (جديد) : يضبط الملحق 6 (جديد) المصاحب لهذا الأمر الحكومي الحدود القصوى لملوثات الهواء عند المصدر بالنسبة لوحداث إنتاج الاسمنت. وتكون منسوبة إلى 10% من الأكسجين على غاز جاف.

الفصل 16 (فقرة أولى جديدة): يجب على مستغل المنشآت التي تصدر عنها ملوثات الهواء المنصوص عليها بالفصول 8 و9 و10 و11 و12 و13 (جديد) من هذا الأمر الحكومي، أن يحدد نقطة لأخذ العينات ونقاط القياس بالنسبة لكل مصدر انبعاث للملوثات.

الفصل 4 - تتفح مقتضيات الملحق 2 والملحق 4 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010، كما يلي:

- تحذف عبارة "والحد الأقصى للتدفق الخاصي بالنسبة إلى معدل انبعاثات أحادي أكسيد الأوزون N_2O هو 7 كغ/طن منتج حامض النتريكي (100%)" الواردة في آخر الفقرة 3 المتعلقة بإنتاج حامض النتريك من الملحق 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010.

- تعوض عبارة "نسبة O_2 الـ10%" الواردة في عنوان الفقرة II من الملحق 4 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010، بعبارة "(نسبة O_2 الـ11%)".

الفصل 5 - يلغى الملحق 6 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 ويعوض بالملحق 6 (جديد) المصاحب لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 6 - تلغى أحكام قرار وزير الصناعة المؤرخ في 3 أبريل 1997 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية الخاصة بالقيم الحدية لبث المواد الملوثة من مصانع الإسمنت.

الفصل 7 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الصحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 نوفمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الصناعة والمؤسسات

الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

وزير الصحة

عماد الحمامي